الفصل الثالث

أحكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة

أحكام المسح على الخفين والجورب والجبيرة

من خصائص الشريعة الغراء، أنها شريعة سمحة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومن أجل هذا التيسير، كان من شمائله ﷺ أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم. والمسح على الخفين، جاء تحقيقاً لهذه الغاية، فإن الإنسان إذا كان في سفر، شقَّ عليه غسل رجليه عند كل وضوء، وإذا اشتد البرد بدخول فصل الشتاء، كان غسل الرجلين بالماء البارد من أصعب الأمور على الإنسان، لذلك فقد شرع رسول الله ﷺ لأمته المسح على الخفين، فمسح صلوات الله عليه بنفسه عليهما بياناً للتشريع، وأباح لأمته المسح على الخفين في جميع الأحوال والظروف، وحدَّد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر.

قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وروى البخاري عن سعد بن مالك، والمغيرة، وعمرو بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء - أي شيء من الشك - وفيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فالمسح على الخفين ثابت بالأحاديث النبوية المطهرة، بقوله، وفعله ﷺ، ولهذا لم يخالف أحد من أئمة الاجتهاد من الفقهاء الأربعة في جواز المسح على الخفين، فهو أمر قطعي، ثابت بالسنة النبوية نصّاً، وبالقرآن العظيم دلالة وحكماً، بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ والأصل في جوازه ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ. «خرج لحاجته، فاتَّبعه المغيرة بإداوة - أي إناء - فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين»[1].

وروي عن شهر بن حوشب أنه قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك - أي أنكر عليه ترك غسل رجليه - فقال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة؟ - أي قبل نزول آية المائدة التي أوجب الله فيها غسل الرجلين أم بعد نزولها - فقال: ما أسلمتُ إلاَّ بعد المائدة»[2] يريد

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ باب المسح على الخفين.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤) وقال: حديث جرير حديث حسن صحيحٌ ورواه أبو داود رقم (١٤٥).

أن المسح على الخفين شرع بعد نزول آية المائدة.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأحاديث والأخبار ما يشبه التواتر[1].

مدة المسح: أما على الخفين فهي ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة، وقد بينها النبي ﷺ للصحابة بقوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»[2].

وروى الترمذي عن صفوان بن عسَّال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً ـ أي مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكنْ من غائطٍ، وبولٍ، ونوم»[3] يريد أن نمسح على الخفين من الحدث الأصغر، كالغائط، والبول، أمَّا الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل، فإنه لا بدَّ من نزع الخفين للجنابة.

قال الترمذي: وهذا التحديد للمدة قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، قالوا:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/٢٣.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧٥) وأخرجه الترمذي في الطهارة رقم (٩٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي ١/١٥٩ ورواه أحمد والنسائي، وابن ماجه.

يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[1].

شروط المسح على الخفين

ويشترط للمسح على الخفين بعض الشروط نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يلبسهما على طهارة كاملة أي بعد أن يكون قد توضأ وغسل رجليه فإذا لبسهما وهو غير متوضىء، لا يجوز أن يمسح عليهما، وهذا الشرط مأخوذ مما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه قال:

«كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دَعْهُما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[2].

ثانياً: أن يمسح على ظاهرهما، لأن النبي ﷺ كان يمسح على ظاهرهما، لما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»[3].

ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٦١.

(٢) رواه البخاري ١/ ٥٠ وأبو داود برقم (١٥١) بأوسع من هذا اللفظ.

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٨ وقال: حديث حسن.

ـ أي بالعقل ـ لكان أسفل الخفِّ، أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[1].

وروي عنه أنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلاَّ أحقَّ بالمسح من ظاهرهما ـ يريد مسح باطن الخفين ـ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما»[2].

ثالثاً: أن لا يكون بالخفِّ خروق تبدو منه بعض القدم، لأن الخفَّ يجب أن يكون ساتراً لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح، إلا إذا كان الخرق يسيراً[3] والخرق المانع أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته.

رابعاً: أن يكون الخفُّ ساتراً للقدم إلى ما فوق الكعبين، فلا يجوز المسح على الحذاء، ولا على «الشبشب» ونحوه مما لا يستر الكعبين.

خامساً: أن لا يكون بالإنسان جنابة، أو تحدث معه جنابة توجب الغسل، للحديث المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا

---

(١) رواه أبو داود برقم ١٦٢.

(٢) سنن أبي داود رقم ١٦٤.

(٣) إذا كان الخرق يسيراً كالمشقق لا يضر، لأن خفاف الناس لا تخلو عن القليل وبخاصة الأعراب.

ثلاثة أيام ولياليهن، إلاَّ من جنابة..»[1] رواه الترمذي.

متى يبدأ وقت المسح؟

ويبدأ وقت المسح من حين الحدث ـ أي انتقاض الوضوء ـ فإذا توضأ لصلاة الفجر مثلاً، ثم لبس خفيه، وأحدث وقت صلاة العصر فإنه يمسح على خفيه، إلى وقت العصر من اليوم الثاني، لأنه قبل الحدث إنما يصلي بالوضوء لا بالمسح، لذلك يكون بداية المسح للمقيم، يوماً وليلة، من وقت الحدث، وثلاثة أيام للمسافر من وقت الحدث أيضاً.

هل يجوز المسح على الجوربين؟

يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين، أو مجلَّدين، أو منعَّلين، قياساً على الخفِّ، لما ثبت في سنن الترمذي «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم تكنْ نعلين، إذا كانا ثخينين[2] ـ أي

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦) وقد تقدم بتمامه.

(٢) سنن الترمذي ١/١٦٨.

سميكين يمكن المشي عليهما ـ وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز إلاَّ أن يكونا منعَّلين ـ أي أسفلهما من الجلد ـ وحجته أنه لا يمكن أن يقطع بهما المسافة إلا إذا كانا منعلين ثم رجع عن هذا القول، وأجاز المسح على الجوربين الثخينين.

قال السمرقندي: دخلت على الإمام أبي حنيفة، في مرضه الذي مات فيه فدعا بماءٍ فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحت على الجوربين وهما غير منعَّلين[1].

أقول: وهذا أرفق بالناس، لأن الغرض من المسح على الخفِّ التيسير على المؤمنين، وبخاصة الجنود والعسكر ومن كان من المسافرين فإن الغسل عليهم يصعب ويشقُّ، لاسيما إذا كان الوقت شتاء، والبرد قارساً، ولما كان الجورب الثخين يشبه الخف جاز المسح عليه ولو لم يكن له نعل.

شروط المسح على الجوربين

يشترط في المسح على الجوربين الشروط الآتية:

١ ـ أن يكونا ثخينين غير رقيقين يمكن المشي عليهما.

---

(١) سنن الترمذي ١/١٦٩.

٢ ـ أن يكونا ساترين للقدمين إلى الكعبين.

٣ ـ أن يلبسهما على طهارة.

٤ ـ أن لا يصل البلل إلى القدم عند المسح عليهما، لأنه لا يصح الجمع بين الغسل والمسح.

٥ ـ أن لا يكون فيهما خروق، يُرى منها القدم.

وعلى هذا فلا يصح المسح على الجورب الرقيق، وما يفعله بعض الناس من المسح على أيِّ جورب كان، خطأ فاحش، فإن الجورب ينبغي أن يقوم مقام الخف، ومثل هذا الذي يكون نسجه من حرير، أو قطن رقيق كنسيج العنكبوت، لا يسمى خفًّا شرعاً ولا عقلاً[١].

قال في المغني: قال الإمام أحمد: «لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً ـ أي سميكاً ـ يقوم قائماً في رجله، لا ينكسر مثل الخفين، وإنما مسح القوم ـ أي الصحابة ـ على الجوربين، لأنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رِجْل الرجل، يذهب به ويجيء»[٢].

أقول: إن الجورب الرقيق لا يشبه الخفَّ بوجه من الوجوه، فمن اعتبره كالخفِّ، فقد خفَّ عقله، ورقَّ دينه، والمسلم ينبغي عليه أن يحتاط في أمور العبادات، ولا يأخذ بكل قول ضعيف، والله الموفق.

---

(١) انظر شروط المسح على الجوربين في المغني ١/ ٢٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٥.

متى ينتقض المسح؟

وينتقض المسح على الخفين، أو الجوربين السميكين، إذا انتقض وضوء الإنسان، أو إذا انتهت مدة المسح التي حدَّدها الشارع، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وكذا ينتقض بنزع أحد الخفين، لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في عبادة واحدة. وإذا أصابت الإنسان جنابة، انتقض مسحه ولو لم تنته المدة، فيجب عليه خلع الخف، وغسل القدمين عند الاغتسال، والرجل والمرأة في أحكام المسح على الخفين سواء.

طريقة المسح على الخفين

أمَّا طريقة المسح: فالسنة في المسح على الخفين، أن يبدأ بوضع اليد اليمنى على الخف الأيمن، واليد اليسرى على الخف الأيسر، ويمدهما على خفيه إلى الساق، لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، وضع يده على خفيه، ومدَّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع»[1].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٣٠.

أحكام المسح على الجبيرة

وكما أباح الشارع المسح على الخفين، تيسيراً على المسلم في سفره وحضره، كذلك أباح له المسح على الجبيرة والعصابة، فقد يصاب الإنسان بكسرٍ في يده أو رجله، فيحتاج إلى أن يشدَّ عليها الجبيرة، ليلتئم الكسر ويلتحم، وقد تجرح يده، أو يصيبه حجر في رأسه، فيحتاج إلى مداواته، بوضع خرقة أو عصابة على مكان الجرح، ففي جميع هذه الحالات يجوز له المسح عليها، لما رُوي «أن عليًا رضي الله عنه كسرت زنده يوم أُحد، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبيرة»[1] ولا يشترط أن تكون الجبيرة على وضوء وطهارة، بل يجوز المسح عليها ولو على غير وضوء، دفعاً للحرج والمشقة، بخلاف المسح على الخفِّ، فإنه يجب أن يلبسه على الطهارة، أي أن يتوضأ ويغسل رجليه ثم يلبسهما بعد ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه:

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، ولفظه «انكسرت إحدى زنديَّ فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر».

أحدها: لا يجوز المسح عليها إلا من الضرر بنزعها، والخفُّ بخلاف ذلك.

الثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف.

الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة.

الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى - يعني الغسل - بخلاف المسح على الخف فلا يكون إلا في الوضوء.

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها، لحديث جابر في الذي أصابته الشجة[1].

أقول: دلَّ حديث عليٍّ وحديث جابر بن عبد الله

---

(١) المغني: ١/٢٧٨ وحديث جابر الذي أشار إليه في المغني رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه. قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجَّ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تجد الماء!! فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبِر بذلك، فقال ﷺ: قتلوه، قتلهم الله ألاَ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤالُ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» أخرجه أبو داود العيُّ بالكسر: الجهلُ، والمعنى: أن الجهل مرض وداء، وشفاؤه التعلم والسؤال.

على جواز المسح على الجبيرة وعلى العصابة، لأن المسح هنا للعذر وللضرورة، فلا يتقيد بطهارة ولا بزمن، فإذا شُفي الجرحُ، أو سقطت الجبيرة عن برء وشفاء، لم يجز المسح بعد ذلك عليها ويبطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها، أو سقوطها بعد شفاء العضو الممسوح، لأن المسح كان للضرورة، فإذا انتهت الضرورة انتهى المسح، والله أعلم.

* * *